هامش

٢٠١٧/٠٠٨٢

حكم

باسم الشعب اللبناني

إنّ القاضي المنفرد الجزائي في بيروت،

لدى الإطّلاع والتدقيق،

تبيّن أن النيابة العامة الإستئنافية في بيروت ادّعت أمام هذه المحكمة بتاريخ 2016/2/29 في حق المدعى عليهم:

- **واصف حبيب الحركة، والدته فاطمة، مواليد 1971، لبناني الجنسية، سجل 40/الغبيري،**
- **بيار كليم الحشاش، والدته سهام، مواليد 1971، لبناني الجنسية، سجل 21/القطارة،**
- **محمد نبيل ادعيس، والدته غادة، مواليد 1995، فلسطيني الجنسية، رقم الملف 359 ورقم البيان الإحصائي 429،**
- **هادي نضال منلا، والدته زينب، مواليد 1981، لبناني الجنسية، سجل 60/البوشرية،**
- **هاني رامز فياض، والدته خالدة، مواليد 1982، لبناني الجنسية، سجل 67/صوفر،**
- **صادق علي بحلق، والدته عطاف، مواليد 1995، لبناني الجنسية، سجل 5/يونين،**
- **وارف نصر سليمان، والدته شهيرة، مواليد 1988، لبناني الجنسية، سجل 339/بدنايل،**
- **جاد بشير العريضي، والدته نوال، مواليد 1996، لبناني الجنسية، سجل 105/بيصور،**
- **علي محمد حمود، والدته الأميرة مطيعة، مواليد 1987، لبناني الجنسية، سجل 89/بدنايل،**
- **خضر عصام الأنور، والدته إيمان سلوم، مواليد 1990، لبناني الجنسية، سجل 41/بعبدا،**
- **عبد القادر سمير الباي، والدته زينة، مواليد 1993، لبناني الجنسية، سجل 94/السويقة،**
- **سامر أمين حامد، والدته غادة، مواليد 1988، لبناني الجنسية، سجل 88/بتاتر،**
- **رشيد مروان عميرات، والدته بديعة، مواليد 1994، لبناني الجنسية، سجل 2290/زقاق البلاط،**
- **محمد غسان حرب، والدته جمانة، مواليد 1993، لبناني الجنسية، سجل 1144/زقاق البلاط،**
- **حسين محمد الموس، والدته زينب، مواليد 1975، لبناني الجنسية، سجل 25/سحمر،**

ليُحاكموا بمقتضى المادتين 346 و347 من قانون العقوبات،

وبنتيجة المحاكمة العلنية الغيابية بالنسبة للمدعى عليه وارف نصر سليمان، وبمثابة الوجاهية بالنسبة للمدعى عليهم بيار كليم الحشاش، محمد نبيل ادعيس وجاد بشير العريضي، والوجاهية بالنسبة لباقي المدعى عليهم، وبعد الإطّلاع على أوراق الدعوى كافة، وتلاوتها علنًا،

تبيّن التالي:

أولاً- في الوقائع:

بتاريخ 2016/1/14 تمّ تنظيم محضر تحقيق أولي لدى فصيلة البرج على إثر تجمّع حوالي مئة وخمسين شخصًا من مجموعة الحراك المدني في محلّة وسط بيروت، ساحة رياض الصلح، مقابل

السراي الحكومي تزامنًا مع انعقاد جلسة مجلس الوزراء، وذلك تنديدًا بأزمة النفايات، وقد انتقل حوالي سبعين شخصًا منهم إلى مبنى العازارية حيث وزارة البيئة وصعد المدعى عليهم المذكورون أعلاه إلى الطابق الثامن من المبنى المذكور أي إلى وزارة البيئة وجلسوا أرضًا الممرّ ولم يغادروا المكان بالرغم من الطلب إليهم القيام بذلك، فتمّ توقيفهم واقتيادهم إلى مبنى ثكنة الحلو فما كان من المعتصمين في الخارج إلاّ أن وقفوا أمام المركبة التي تنقل الموقوفين والتمسّك بها وحصل تدافع وتضارب أدّى إلى إصابة العريف محمد الحاج حسن بجروح نتيجة إصابته بحجر على فمه كما وتعرّض مدنيّيْن لجروح،

وأنه بالتحقيق مع المدعى عليهم كافة المذكورين أعلاه أفادوا بأنهم بالتاريخ المذكور أعلاه شاركوا في إعتصام مجموعة الحراك الشعبي في محلّة وسط بيروت تزامنًا مع انعقاد جلسة مجلس الوزراء، وقد نُمي إليهم أن الجلسة لن تُعقد، فانتقلوا إلى مبنى العازارية لطلب مقابلة وزير البيئة والطلب منه حلّ مشكلة النفايات المتفاقمة والتي تؤدي إلى مشاكل صحية وبيئية، وجلسوا على الأرض في الممرّ في الطابق الثامن يتحاورون مع الموظفين بانتظار وزير البيئة، ثم حضرت القوى الأمنية وعملت على إخراجهم بالقوة من المبنى مكبّلي الأيدي، بعد رفضهم المغادرة انتظارًا لمقابلة الوزير، حيث تعرّض بعضهم للسحل على الأرض وبعضهم الآخر للضرب، علمًا أنهم، أي المدعى عليهم لم يتعرّضوا كلاميًا أو جسديًا للقوى الأمنية أو لموظفي الوزارة، وأن الغاية من إقدامهم على التوجّه إلى مبنى وزارة البيئة كان بهدف إعلاء الصوت لحلّ مشكلة النفايات منعًا للإضرار بالمواطنين، ومقابلة الوزير المختصّ لمطالبته بإيجاد حلّ، وبالتالي هو تحرك مطلبي، شعبي وإحتجاجي تعبيرًا عن الإمتعاض من عدم إيجاد حلّ للأزمة المذكورة لا سيما أن وزارة البيئة هي المعنيّة الأساسية في الملف المذكور،

وأنه في جلسة المحاكمة العلنية المنعقدة بتاريخ 2019/1/17 حوكم المدعى عليه وارف سليمان أصولاً بعد أن أُبلغ لصقًا، كما حضر المدعى عليهم المحامي واصف الركة، جاد العريضي، هاني فياض، سامر حامد، خضر الأنور، علي حمود، بيار الحشاش، محمد حرب، عبد القادر الباي، هادي منلا، حسين الموس ومحمد ادعيس، كما حضر المحامي باسم العم عن المدعى عليه بيار الحشاش، والمحامية فاديا حامد عن المدعى عليه سامر حامد، والمحامية فداء عبد الفتاح عن المدعى عليه محمد حرب، والمحامي نائل قائد بيه عن المدعى عليهما جاد العريضي وهاني فياض،

وأنه في جلسة المحاكمة العلنية المنعقدة بتاريخ 2019/10/3 حضر المدعى عليهم صادق بحلق، علي حمود، محمد حرب، سامر حامد، رشيد عميرات، حسين الموس، عبد القادر الباي والمحامي واصف الحركة أصالةً عن نفسه ووكالةً عن المدعى عليهم علي حمود، خضر الأنور، هادي منلا وصادق بحلق الحاضرين بالذات، وتخلّف المدعى عليهم جاد العريضي ومحمد ادعيس وبيار الحشاش عن الحضور بالرغم من تبلّغهم موعد الجلسة، فتمّت محاكمتهم أصولاً، كما حضر المحامي وليد أبو

دية كممثّل عن نقابة المحامين، والمحامية فداء عبد الفتاح عن المدعى عليه محمد حرب، والمحامية فاديا حامد عن المدعى عليه سامر حامد، والمحامي نائل قائد بيه عن المدعى عليهما جاد العريضي وهاني فياض، وكرّر المدعى عليهم جميعًا إفادتهم الأولية، وأضاف المدعى عليه المحامي واصف الحركة أنه توجّه مع باقي المدعى عليهم، وبناءً على طلبه، إلى وزارة البيئة بتاريخ 2016/1/14 بعد قصدهم محلّة وسط بيروت لمواكبة جلسة مجلس الوزراء المقرّر انعقادها في التاريخ المذكور، إلاّ أنها لم تنعقد، فتُقرّر، وبشكل عفوي ودون أي اتفاق مسبق، التوجّه إلى وزارة البيئة سيما أنهم علموا عبر وسائل الإعلام أن وزير البيئة دعا أي متضرّر من أزمة النفايات التوجّه إلى مكتبه وعرض مطالبه، وبأنهم جميعًا ينتمون إلى حملة "بدنا نحاسب" وسبق للّجنة القانونية في الحملة المذكورة أن تقدّمت بعدّة شكاوى قضائية وإدارية أمام الوزارات المختصة، أي وزارة البيئة والصحة والصناعة، لم يتمّ لتاريخه البتّ بها سلبًا أم إيجابًا أو على الأقل إطلاعهم على مسارها والمراحل التي وصلت إليها، وأنهم فور وصولهم إلى الطابق الثامن حيث وزارة البيئة توجهوا إلى مكتب رئيسة الدائرة دون أن يتوجهوا إلى مكتب الوزير الذي كان متواجدًا في مكتبه، وذلك التزامًا منهم بالأصول وطلبوا منها مقابلة الوزير للبحث في موضوع أزمة النفايات كما وإطلاعهم على مصير الشكاوى المقدّمة منهم، فأطلعتهم رئيسة الدائرة المذكورة بأن الشكاوى لم تسلك مسارها الطبيعي، فطلبوا مقابلة الوزير، فاستمهلتهم لسؤال الوزير، وسألها المدعى عليه واصف الحركة بدوره عن مكان انتظارهم لها فبقيوا في الممرّ قرب مكتبها، وبأنه أثناء وجودهم في الممرّ لم يحصل أي شجار أو صراخ أو توجيه شتائم أو تهديد أو أية أعمال مخلّة بالأمن أو مندرجة تحت إطار أعمال الشغب، وأنه بعد مرور عشرة دقائق أُطفئت الأنوار وأُقفلت المخارج واستأذنت رئيسة الدائرة بالخروج ثم حضرت القوى الأمنية وتمّ إعلامه بأنه صدر قرار بإخراجهم من مكان وجودهم بالقوة، فأعلم المدعى عليه واصف الحركة المعنيّين بأنهم بانتظار جواب الوزير بالنسبة لمقابلتهم وأنه في حال رفضه ذلك فإنهم سوف يغادرون، فما كان من العناصر الأمنية إلاّ أن أخرجتهم بالقوة مكبّلي الأيدي، وأنه لم يتمّ إنذارهم بوجوب المغادرة بطريقة طبيعية ومألوفة بل بطريقة إستفزازية وقاسية، وأن أيًا منهم لم يتعرّض بالضرب للعريف محمد الحاج حسن سيما أنهم كانوا مكبّلي الأيدي وأن المُصاب كان متواجدًا في الطريق العام وليس معهم في البناء المذكور، وبأن توجّههم إلى وزارة البيئة لم يكُن بهدف الإحتجاج على قرار صادر عن السلطة، بل بهدف الوصول إلى حلول عملية بالنسبة لأزمة النفايات التي تهدّد المواطن في صحته وبيئته وحياته اليومية، وقد تبنّى المدعى عليهم الحاضرون إفادة المدعى عليه واصف الحركة لا سيما بالنسبة لهدف التوجه إلى وزار البيئة، وطلبوا إبطال التعقبات المساقة في حقهم وإلاّ إعلان براءتهم وإلاّ منحهم أوسع الأسباب التخفيفية.

وأن المدعى عليه سامر حامد، تقدّم، بوكالة المحامية فاديا حامد، بمذكرة أدلى فيها بأنه والمدعى عليهم الآخرين توجهوا إلى وزارة البيئة بهدف مطالبة الوزير بإيجاد حلّ لموضوع النفايات وبالتالي بهدف تحقيق مصلحة عامة تهدف إلى حماية المواطنين من الآثار السلبية للنفايات، وهو مطلب محق وقد اضطروا إلى الجلوس أرضًا لأنه عددهم كان كبيرًا وتصرّفوا بإحترام ولياقة أثناء انتظارهم مقابلة الوزير، وأنه خلافًا لما ورد في محضر التحقيق الأولي، فإن عناصر مكافحة الشغب لم تطلب منهم المغادرة كما أنهم لم يرفضون المغادرة لأنه بعد رفض الوزير مقابلتهم غادروا تلقائيًا دون القيام بأية أعمال شغب، وبالتالي لم يتمّ التعرّض كلاميًا أو جسديًا لموظفي الوزارة أو للعناصر الأمنية، ولم يكن هناك من إحتجاج على صدور أي قرار، ما يجعل شروط المادتين 346 و347 من قانون العقوبات غير متوافرة في حقه والمدعى عليهم الآخرين، سيما أن المادتين المذكورتين وصفتا التجمّع بالشغب، الأمر غير المتحقّق، فلم يكن أيًا منهم مسلّحًا ولم يظهروا بمظهر يعكّر الطمأنينة، ولم يكن هناك من نية إقتراف أي جرم، وأن تجمّعهم لا يندرج ضمن ما ورد في المادتين المذكورتين، ما يوجب معه إبطال التعقبات المساقة في حقه وإلاّ إعلان براءته وإلاّ منحه أوسع الأسباب التخفيفية، واختُتمت المحاكمة للحكم،

ثانيًا- في الأدلة:

تأيّدت هذه الوقائع بالتالي بيانه:

الإدعاء العام، التحقيقات الأولية، أقوال المدعى عليهم، أوراق الملف كافة ومجريات المحاكمة العلنية،

ثالثًا- في القانون:

حيث إن الإدعاء العام يُسند إلى المدعى عليهم إقدامهم على تأليف تجمّع شغب واقتحام وزارة البيئة وتمنّعهم عن التفرّق ومغادرة المبنى الكائن فيه مكتب الوزارة المذكورة، سندًا للمادتين 346 و347 من قانون العقوبات، في حين يدفع المدعى عليهم بوجوب إبطال التعقبات المساقة في حقهم لعدم توافر العناصر الجرمية للجرميْن المدّعى بهما في حقهم، لأن توجّههم إلى البناء الكائن فيه مكتب وزارة البيئة لم ترافقه أعمال شغب ولم يهدف سوى إلى مطالبة الوزير المختصّ بإيجاد الحلول الملائمة لمسألة أزمة النفايات المتفاقمة في البلد،

وحيث من الثابت من خلال مراجعة محضر التحقيق الأولي المنظّم بتاريخ 2016/1/14 لدى فصيلة البرج تحت الرقم 302/24، أن المدعى عليهم لم ينفوا توجههم إلى المبنى الكائنة فيه وزارة البيئة بهدف مقابلة الوزير المختصّ وحثّه بطريقة سلمية على إيجاد حلول جذرية لملف أزمة النفايات الذي

يهدّد المواطن اللبناني في صحته وبيئته، كما أنهم لم ينفوا رفضهم السلمي لمغادرة البناء حيث كانوا متواجدين انتظارًا منهم لمقابلة الوزير وقد أدلوا بأنه تمّ إخراجهم من المبنى عنوةً بالرغم من عدم إقدامهم على أية أعمال تتّصف بالشغب أو تعكير الطمأنينة العامة،

وحيث إنه وللقول بنسبة الجرميْن المسنديْن إلى المدعى عليهم، يقتضي التطرّق إلى مدى توافر العناصر الجرمية للجرميْن المذكوريْن في حق المدعى عليهم في الملف الراهن، كما والتحقّق من مدى قيام أعمال شغب رافقت وجود المدعى عليهم في البناء الكائنة فيه وزارة البيئة،

وحيث إن المادة 345 من قانون العقوبات حدّدت مفهوم أعمال الشغب وهي تلك المتمثّلة بإقدام شخص أو مجموعة أشخاص في مكان عام أو في محلّ مباح للجمهور بالجهر بالصياح أو بأناشيد الشغب أو إبراز شارة من الشارات في حالات يضطرب معها الأمن العام، وبالتالي فإن المفهوم القانوني لأعمال الشغب وفق قانون العقوبات اللبناني هو أي شكل من أشكال الإضطرابات الأمنية والمدنية،

وحيث وبالعودة إلى نصّ المادة 346 من قانون العقوبات فقد نصّت هذه الأخيرة على أنه: "كلّ حشد أو موكب على الطرق العامة أو في مكان مباح للجمهور يعدّ تجمّعًا للشغب ويعاقب عليه بالحبس من شهر إلى سنة إذا:

- تألّف من ثلاثة أشخاص أو أكثر بقصد اقتراف جناية أو جنحة وكان أحدهم على الأقلّ مسلّحًا،
- إذا تألّف من سبعة أشخاص على الأقلّ بقصد الإحتجاج على قرار أو تدبير اتخذتهما السلطات العامة بقصد الضغط عليها"،
- إذا أربى عدد الأشخاص على العشرين وظهروا بمظهر من شأنه أن يعكّر الطمأنينة العامة"،

وحيث وبالعودة إلى وقائع الملف الثابتة والتي صار بيانها أعلاه في باب الوقائع كما وإلى إفادة المدعى عليهم خلال جلسة استجوابهم أمام هذه المحكمة، والتي جاءت متجانسة مع مضمون إفادتهم خلال مرحلة التحقيق الأولي، فإن ـــــــ فعل المدعى عليهم- الخمسة عشرة المتمثّل بتوجّههم بشكل عفوي، غير متّفق عليه بوقت سابق أو مخطّط له، وعلى إثر عدم انعقاد جلسة مجلس الوزراء، إلى وزارة البيئة، بهدف مقابلة الوزير المختصّ، والذي سبق له أن أعلم، عبر وسائل الإعلام، كما جاء في إفادة المدعى عليه المحامي واصف الحركة خلال استجوابه أمام هذه المحكمة، كلّ شخص متضرّر استعداده مقابلته بهدف إيجاد حلّ لمسألة أزمة النفايات- ـــــــ فإن فعلهم المذكور يندرج ضمن الحالات الثلاث المعدّدة حصرًا في المادة 346 من قانون العقوبات، إذ من الثابت أن أيًا من المدعى عليهم لم يكن مسلّحًا ولم يكن هدفه من التوجّه إلى البناء حيث وزارة البيئة إرتكاب جنحة أو جناية، كما لم يكن احتجاجًا على صدور أي قرار أو اتخاذ أي تدبير من قبل السلطة بهدف الضغط

عليها، وإنما من الثابت، وممّا صار بيانه أعلاه، أن الهدف الأوحد للمدعى عليهم كافة من خلال توجّههم العفوي، وليد ساعة تجمّعهم في محلّة رياض الصلح تزامنًا مع انعقاد مجلس الوزراء التي لم تنعقد حينها، وقصدهم البناء حيث وزارة البيئة كان مقابلة الوزير بهدف نقل همومهم- وعلى صعيد الجماعة وليس الفرد فقط، أي على صعيد المصلحة الوطنية- المتمثّلة بالإنعكاسات السلبية لأزمة النفايات في المرحلة التي رافقت تحركهم والتي كانت سائدة في البلد وغير الخافية على أحد، على صحة المواطنين كافة وعلى البيئة المحيطة بهم، مع الإشارة إلى أن فعلهم المذكور لم يقتصر على المطالبة بإيجاد الحلول لأزمة ملف النفايات فقط، بل أيضًا لمتابعة مسار الشكاوى الإدارية التي سبق للجنة القانونية لحملة "بدنا نحاسب" التي ينتمي إليها المدعى عليهم- ومن ضمنهم محامٍ وصحافيين يدخل ضمن اهتمامهم اليومي نقل واقع حال المجتمع وما يعاني منه من أزمات إجتماعية واقتصادية- أن تقدّمت بها أمام وزارة البيئة وغيرها من الوزارات المعنية،

وحيث تقتضي الإشارة إلى أنه لم يثبت من خلال مراجعة محضر التحقيق الأولي أن أيًا من المدعى عليهم المذكورين أعلاه وخلال تواجدهم في الممرّ في وزارة البيئة قد أقدم على الصراخ أو بأناشيد شغب أو إبراز أي شارة أو القيام بأي عمل من شأنه أن يتصف بعمل شغب وفق المفهوم القانوني له، أو أي عمل من شأنه تعكير الأمن العام واضطرابه، وأن تواجدهم في مكتب وزارة البيئة، وتحديدًا في الممرّ بالقرب من مكتب رئيسة الدائرة في الوزارة، كان سلميًا محض تمثّل بالجلوس أرضًا بانتظار جواب الوزير المختصّ إيجابًا أم سلبًا لمقابلتهم،

وحيث، والحال ما ذُكر، تكون العناصر الجرمية للمادة 346 من قانون العقوبات، غير متوافرة في حق المدعى عليهم، الذين لا يندرج فعلهم ضمن إطار التعداد الحصري الوارد في المادة المذكورة، وأن ما يعزّز قناعة هذه المحكمة بالنتيجة التي توصّلت إليها ومن خلال معطيات الملف كافة وما ورد فيه من إفادات هو أن الهدف من توجه المدعى عليهم إلى وزارة البيئة كان ممارسةً لحق مطلبي يحاكي المصلحة الوطنية العامة متّصفًا بالطابع العفوي والسلمي لمسألة حياتية يومية تعبّر عن واقع بيئي وصحي على درجة كبيرة من الخطورة في مختلف المناطق اللبنانية، دون أن يتخطاها ليشمل الحالات المعدّدة في المادة 346 من قانون العقوبات ووفقًا لمفهوم أعمال الشغب الواردة في المادة 345 من القانون المذكور،

وحيث، ومن نحو ثانٍ، وبالنسبة للجرم المسند إلى المدعى عليهم والمنصوص عنه في المادة 347 من قانون العقوبات فقد نصّت هذه الأخيرة على أنه: "إذا تجمّع الناس على هذه الصورة أنذرهم بالتفرّق أحد ممثلي السلطة الإدارية أو ضابط من الضابطة العدلية يعلم قدومه إذا دعت الأحوال بقرع

الطبل أو النفخ في البوق أو الصفارة أو بأية طريقة أخرى مماثلة، ويعفى من العقوبة المفروضة آنفًا الذي ينصرفون قبل إنذار السلطة أو يمتثلون في الحال لإنذارها دون أن يستعلموا أسلحتهم أو يرتكبوا أي جنحة أخرى"،

وحيث إن نصّ المادة المذكورة لا يجد مجالاً له من التطبيق في الملف الراهن، ذلك أن المادة 347 المذكورة ربطت تجمّع الناس بإحدى الأوجه المنصوص عنها في المادة 346 من القانون المذكور، وإنه وفقًا لما— صار بيانه أعلاه فإن تجمّع المدعى عليهم ووجودهم في مبنى وزارة البيئة ووفقًا للتعليل المبسوط أعلاه لا يندرج ضمن الحالات المعدّدة حصرًا فيها، وبالتالي فإنه وبصرف النظر عن مدى تمنّع المدعى عليهم عن مغادرة البناء حيث وزارة البيئة، وبالرغم من الطلب منهم المغادرة، فإن تمنّعهم هذا لم يكن مرتبطًا بوجودهم على إحدى الأوجه المحدّدة في المادة 346 من قانون العقوبات، ووفقًا لصراحة المادة 347 من القانون المذكور، ما يوجب معه بالتالي إبطال التعقبات المساقة في حق المدعى عليهم بالنسبة للجرم المنصوص والمعاقب عليه في المادة 347 من قانون العقوبات لعدم توافر عناصرها الجرمية،

وحيث إنه وبعد النتيجة التي توصّلت إليها هذه المحكمة، لم يعُد من داعٍ لبحث سائر ما زاد أو خالف،

لذلك،

وسندًا لأحكام المادة 198 من قانون أصول المحاكمات الجزائية،

يحكم:

أولاً– بإبطال التعقبات المساقة في حق المدعى عليهم وارف نصر سليمان، علي محمد حمود، صادق علي بحلق، خضر عصام الأنور، عبد القادر سمير الباي، محمد نبيل ادعيس، رشيد مروان عميرات، حسين محمد الموس، محمد غسان حرب، هادي نضال منلا، واصف حبيب الحركة، بيار كليم الحشاش، جاد بشير العريضي، هاني رامز فياض وسامر أمين حامد المبيّنة كامل هوية كلّ منهم أعلاه، بالنسبة للجنحتين المنصوص عليهما في المادتين 346 و347 من قانون العقوبات.

ثانيًا– بحفظ النفقات كافة.

حكمًا وجاهيًا في حق المدعى عليهم صادق علي بحلق، علي محمد حمود، محمد غسان حرب، سامر أمين حامد، رشيد مروان عميرات، حسين محمد الموس، واصف حبيب الحركة، خضر عصام الأنور، هادي نضال منلا، هاني رامز فياض وعبد القادر سمير الباي، وبمثابة الوجاهي في حق المدعى عليهم بيار كليم الحشاش، محمد نبيل ادعيس وجاد بشير العريضي يقبل منهم الإستئناف، وغيابيًا في

حق المدعى عليه وارف نصر سليمان يقبل منه الإعتراض والإستئناف، صدر وأفهم علنًا في بيروت بتاريخ 2019/12/30.

القاضي
عبير صفا

الكاتب (كلير الريّس)